الا لحجر في الكافي يتكلم بما بدا له بعد ان لا يكون ماثما ويبطله الوطئ جماعا ولو ليلا
او ناسيا او لم ينزل في الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو نظر بشهوة فانزل
لا يفسد كالصوم ويبطل ايضا وطئه في غير فرج في التبيين ان للشافعي ره فيه قولين
وقبله ولمس ان انزل في تلك الصور وفي المحرر والوسيط ان للشافعي ره فيهما
ثلثة اظهرها انه يفسد ان انزل والا اي لم ينزل فلا يبطله وان حرم عليه كل واحد
من هذه الاشياء والمراة تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها في الكافي هو الافضل ولو
اعتكف في مسجد جماعة جاز قال قاضيخان انه يكره وعند الشافعي ره لا يجوز لها
الا في المسجد ومسجد بيتها في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل في الاحكام فان
حاضت خرجت منه ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر
ولكن توصل قضاء ايام الحيض بطهورها كذا في الكفاية ولم تمنعها الاستحاضة
لما روت عايشة انه اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهي مستحاضة
ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم اورده البخاري وفي الخلاصة
وغيرها ان الزوج اذا اذن لها ليس ان يمنعها بعد ولو منع لا يصح منعه بخلاف
العبد فانه لو منعه المولى بعد الاذن صح لكنه مسيئ في ذلك ولو نذر اعتكاف
ايام لزمه بلياليها وكذا العكس على نص في الخلاصة وفتاوى قاضيخان
وفي الخلاصة لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه بيوميها وعند ابي يوسف ره لا يصح نذر
ولو نذر اعتكاف ليلة ونوى الليلة يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شئ عليه وفي الكافي
لو نذر اعتكاف ليلة ولا يصح لانها لا تقبل الصوم ولم يدخل اليوم تبعا حتى يكون محلا له
ولاء اي متتابعا وان لم يشترط التتابع اذ الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم
فان مبناه على التفرق لعدم قابلية الليالي له فلا يجب التتابع ما لم يشترط كذا في
الهداية وغيرها وفي نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما بليلتيهما وعن ابي يوسف ره

انه

انه لا يدخل الليلة الاولى وفي الكافي ان عند الشافعي ره لا يدخل الليلة الاولى
في الثلث وصحت نية النهار خاصة فيما نذر اياما او يومين وفي الكافي لو نذر
اعتكاف شهر بطلت نية النهار خاصة لان الشهر يتناول الايام والليالي حقيقة
فكان هذا تخصيصا والتخصيص لا يثبت بمجرد النية كالاستثناء فيلزمه الايام
والليالي متتابعا قال قاضيخان سوظ الرواية ولو قال لله علي اعتكاف شهر
بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو نذر ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة لا يلزمه
شيء لانها ليست محل الصوم فقوله خاصة حال عن النهار اي يصح النية حال
كونه مختصا بالنية او عن النية اي يصح نية النهار خاصة فقط حال كونها
مختصة بالصحة اي لا يصح نية الليل فقط على ان الحصر اضافي والظاهر الاول

كتاب الحج

هو في اللغة القصد ثم خص عرفا بالمعنى المعروف والحج
بالكسر الاسم والحجة بالكسر الواحد والقياس الفتح ذكره الجوهري فرض الحج على
كل حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد والكافر والصبي والمجنون صحيح بدنه وجوارحه
فلا يجب على المريض والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين بسوط الرواية عنه
ورواية عنهما وظاهر روايتهما انه يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين
وهو رواية الحسن عنه رحمهم الله ونظير الخلاف فيما اذا قدر مولاه على الزاد
والراحلة فعنده لا يجب عليهم الاحجاج بالمال لانه بدل ولا يجب الاصل فلم
يجب البدل وعندهما يجب ذلك اذ وجب الاصل وتحقق العجز فيجب البدل
كذا في الكافي وقال قاضيخان ان لم يجد الاعمى قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم
وهل يجب الاحجاج بالمال عندهما يجب وعنده لا وان وجد قائدا فكذلك لا
يجب بنفسه عنده وعنهما فيه روايتان في رواية لا يجب فرقا بين الحج والجمعة
لكثرته فيها وندرته فيه والمذكور في الخلاصة رواية الوجوب له في جميع السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)